

## 12701 - قص الشعر بالتساوي جائز دون تشبه بالكافار

### السؤال

ما هو الحكم في قص المسلمين لشعر رؤوسهم ، وهل هناك حد كأن يُقص الشعر بنفس الطول من جميع أنحاء الرأس ؟.

### الإجابة المفصلة

قص الشعر والأخذ منه بالتساوي حتى يكون كاللوفرة أو كالجملة بحيث يبلغ إلى المنكبين أو الأذنين لا بأس به إن سلم من التشبه بالكافار ، وإنما فالتشبه محرم ولو كان في أمر مباح أصله .

واما قص بعضه وترك بعضه فهذا لا يجوز ، وهذا القزع الذي صح عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري وغيره .

والحكم عام للرجال والنساء ، لا بأس بالقص منه بالتساوي إذا سلم من التشبه بالكافار ، ومن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، فلا تأخذ المرأة من شعرها حتى يكون كشعر الرجل .